

متن الرحيبة | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 66- باب

ال manusaxat 4

عبدالرحمن العجلان

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد تقدم لنا ان احوال المناشخات ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ورثة الميت الثاني ومن بعدها هم بقية ورثة الميت الاول ويرثونه كما يرثون - 00:00:00 الاول بالفرض او بالتعصي او بالفرض ثم يؤول الى التعصي او بالفرض والتعصي. وهذه اما الاختصار قبل العمل. تقسم التركة على من بقي الى الورثة كان يكون بالتعصي فقط هلك هالك عن سبعة ابناء - 00:00:40 مات الاول من الابناء. عن اخوته الستة ومات الثاني عن اخوته الخمسة ومعك الثالث عن اخوته الرابعة. ومات الرابع اخوته الثلاثة فقط فتقسم التبركة على الثلاثة الباقين. لانهم ورثوا اباهم - 00:01:20 ثم ورثوا اخاهم بالتعصي. ولم يختلف ميراثهم ورثوه بالفرض والتأصيل ثم الى التعصي فقط هلك هالك عن سبعة ابناء وزوجة هي امه. ثم مات واحد من الابناء عن الستة وامه. ثم - 00:01:50 ماتت الام عن ابنائها الستة. ثم مات الثاني من الابناء عن اخوته الخمسة وهكذا فتقسم التركة على من بقي. ورثوه بالفرض الزوجة والتعصي للابن الابناء ثم ورثوه بالفراغ والتعصي الام والاخوة ثم ورثوا الامة - 00:02:30 الامة بالتعصي من بقي من الاخوة ثم مات بعض الاخوة فتقسم التركة على من بقي وهذه الحال تسمى الاختصار قبل العمل. يعني ما يجعل لهم مسائل وانما تكفي مسألة واحدة الحال الثانية ان يكون ورثة - 00:03:00 كل ميت بعد الميت الاول لا يرثون غيره. يشتراك المجموعة الميت الاول ثم الميت الثاني يكون له ورثة اخرون. الميت الثالث يكون له ورثة اخرون. والميت الرابع او ورث اخرون وهذه طريقتها ان تصحح المسألة الاولى - 00:03:30 وتعطي كل النسبة ثم تصحح المسألة الثانية ثم تصحح المسألة الثالثة ثم تصحح المسألة الرابعة وهكذا مهما تعددت. ثم بعد تصحيح كل مسألة تنظر بين يا سهام الميت الثاني من المسألة الاولى ومسئنته. لا تخلو ان تنقسم - 00:04:00 او توافق او تضيق. ففي حال الانقسام تصح الثانية مما صحت منه الاولى وفي حال الموافقة تثبت وفق المسألة الثانية. ثم تنظر بين سميت الثالث في مسألة الميت الثالث بين سهامه ومسئنته فلا يخلو من واحد من - 00:04:30 ثلاثة السابقة ثم تنظر في سهام الميت الرابع ومسئنته فلا تخلو من واحد من الاحوال الثلاثة السابقة. الانقسام او المتواافق او التباين ثم تنظر بين المثبتات في السهام في المسائل ما عدا الاولى - 00:05:00 الاولى هي الام. تنظر المسائل التي بعدها. فلا تخلو من تماس او تداخل او توافق او تباين في حال التماثل تثبت واحد من المتماثلين. وفي في حالة تدخل تثبت الاكبر من المتدخلين. وفي حال التوافق تضرب وفق احدهما بشأنه الآخر - 00:05:30 وفي حال التباين تضرب احدهما في كامل الآخر. في حالة احدهما في وفق اخر. وفي حالة تباين تضرب احدهما في كامل الآخر. ومع عن هذا الضرب والاستحصل يكون بمثابة جزء السهم للمسألة الاولى. يضرب في مصلحة المسألة - 00:06:10 الاولى والناتج هو الجامعة للمسائل ثلاث او اربع او خمسة او عشر ثم من له شيء من المسألة الاولى اخذه مضروبا في جزء سهمها. فان كان حيا وان كان ميتا قسم على ورثته ولابد ان ينقسم - 00:06:40 وهاتان الحالتان تقدمتا وأخذنا عليهما الامثلة. الحال الثالثة وهي ان يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره لكن اختلاف انسهم او ورث

معهم غيرهم. او ورث الميت من المسألة الاولى ومن الثانية - 00:07:10

ثم مات وورثه احد من المسائل الاخرى. يعني الحالة الثالثة ما عدا الم ответين في السابقتين. وفي هذه الحال تصحح المسألة الاولى.

ثم صحح المسألة الثانية. وتجمع المسألتين بجامعة. ثم تصحح المسألة الثالثة ان كان - 00:07:40

وتجعل لها جامعة ثانية مع المسألتين السابقتين. وكلما زادت مسألة زدت جامعة وفي المسألتين جامعة واحدة. وفي ثلاث مسائل جامعتان. وفي اربع المسائل ثلاث جامعات وفي خمس المسائل اربع جامعات وهكذا. واعطيناكم ثلاثة امثلة - 00:08:10

لهذه الحال ونقرأ حلها ان شاء الله واللي عندهم غلط يصححه مما يسمع. المسألة الاولى هلكها لك لا تكتب لأنها مكتوبة هي هالك عن زوجة هالك عن زوجة وبنت واح شقيق. وقبل قسوة التركة مات - 00:08:40

البنت عن زوج وابن. ومات الاخ الشقيق. الزوجة التي ففي الاولى يعني بأنه بعد ما مات اخوه تو زوجها ومات عنها ورثت الاخرين معا. وابن ابن عم هو زوج البنت في المسألة الاولى. هذه مسألة وجد بعد الميت الاول ميتان - 00:09:20

فاحتاجت الى جامعتين الجامعة الاولى للمسألتين ثم الجامعة الثانية للمسألتين مع المسألة الثالثة. والتصحح المسألة الاولى من ثمانية اللي صحيحة كذا يرفع يده. الحمد لله. للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف اربعة. وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة - 00:09:50

تأصيلا اللي كتب هكذا يرفع يده. انتهت المسألة الاولى. المسألة الثانية البنت عن زوج وابن. مسأളتها من كم؟ من اربعة. للزوج الربع واحد. ولا ابن الباقي ثلاثة اصووبا. ننظر بين المسألتين. ان وجد لهما جامعة - 00:10:30

وجدنا سهام البنت كم؟ اربعة. ومسأളتها من اربعة. ينقسم عليها. اذا جامعة هي مصح واصل المسألة الاولى نقل الثمانية ونكتب فوقها الجامعة ثم نعطيهم من الجامعة للزوجة واحد من الاولى تأخذه من من الجامعة - 00:11:00

ما تغير وللأخ الشقيق له ثلاثة ثلاثة اخذها من الجامعة. ولزوج البنت واحد في واحد الذي هو الاربعة قسمناها على اصلاح الاربعة ترى النتيجة واحد. لزوج البنت واحد في واحد واحد - 00:11:30

ابن البنت هذا له ثلاثة في واحد بثلاثة. صارت الجامعة كم؟ ثمانية. هي اصح واصل المسألة الاولى المسألة الاولى صحت من ثمانية. اصلها من ثمانية. والمسألة الثانية من اربعة ثم البيت من الاولى اربعة ومسأളتها من اربعة منقسمة عليها. من له واحد ياخذ الواحد ومن له ثلاثة ياخذ الثلاثة - 00:12:00

انتهت الجامعة الاولى مقدارها ثمانية. ثم مات الاخ الشقيق في المسألة الاولى عن من عن زوجة هي الزوجة في الاولى. اكتب لي الحذاء زوجة لهذا مثل ما كانت زوجة لذاك. وابن ابن عم هو زوج البنت في المسألة الاولى - 00:12:30

اذا ابن عم لانه كأنه تزوج اي هذا ابن عمه زوج البيت هو ورث من عم بصفته مسألة الاخ الشقيق من اربعة لانه هلك عن زوجة وابن ابن عم. المسألة من اربعة. للزوجة الربع واحد. ولابن ابن العم - 00:13:00

الباقي ثلاثة اصيبا. هذه المسألة الثالثة منظر الى سهام الميت. هذا من المسألة من الجامعة. القريبة كم سهام من الجامعة ثلاثة. وكم مسأളتها؟ اربعة. الثلاثة غير منقسمة على الاربعة ما هو غير منقسمة؟ هل في توافق؟ لا ليس فيه توافق. لان الثلاثة والاربعة لا توافق بينهم - 00:13:40

اذا تباين نفرض المس مسألة الثالثة هذى بجامعة المسألة الاولى المسألتين الاوليين اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين. من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية من له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام مؤرثه من له شيء - 00:14:20

ثم من المسألتين جمع له. الجامع عندنا الان كم؟ اثنان وثلاثون نتيجة ضرب المسألة الثالثة في جامعة المسألتين الاوليين. اربعة في ثمانية باثنين وثلاثين وهذه الجامعة للمسائل الثلاث نعطيهم الزوجة في الاولى - 00:15:00

لها واحد مضروب في كامل الثانية. كم؟ اربعة. واحد في اربعة باربعة هي ورثت في المسألة الاخيرة بصفتها زوجة لها واحد كذلك مضروبا في سهام مؤرثها ثلاثة. واحد في ثلاثة بثلاثة. نجمع الثلاثة - 00:15:30

والاربعة يكون لها سبعة. نأتي الى ابن العم ابن العم الذي هو زوج في مسألة اولى اللي قبل هذه له من المسألة الاولى كم؟ واحد احب مرعوبا في المسألة الثانية اربعة واحد في اربعة باربعة وله من المسألة الثانية - 00:16:00

ثلاثة مضروبا في كامل سهام مورته ثلاثة. تسعة تسعه واربعة كم له؟ ثلاثة عشر نجمع له نصبيه من المتألتين. اذ البنت في المسألة الثانية له ثلاثة مضروبة في كامل المسألة الثالثة اربعة ثلاثة في اربعة باثنى عشر - 00:16:30

نجمع ما تحت الجامعة ان كان مقابل لما فوق فهو صحيح والا غلط اتى الجامعة كم؟ عندنا سبعه وثلاثة عشر عشرون. واثنا عشر اثنان وثلاثون والجامعة الزوجة في الاولى والثانية الزوجة في الاولى اخذت الربع. الزوجة في الثالثة - 00:17:00

الربع كذلك. مجموع ما تستحقه هو سبعه لانها اخذت من الاولى اربعة ومن الثانية ثلاث الزوج وابن العم ورث من المسألة الثانية بصفة زوج وورث من المسألة الثالثة بصفة عاشر. جمعنا له نصبيه. الابن في المسألة - 00:17:30

اخذ منها فقط ما اخذ من الثالثة. ثلاثة في اربعة باثنى عشر اللي صحها هكذا يرفع يده. انتبه اللي توقف في جزء منها يصح فيما بعد ان شاء الله. والتصحيح ليس بصعب. لكن معرفة طريقة العمل هي المهمة. التي - 00:18:00

قررتها طريقة العمل اذا ظبط الانسان طريقة العمل صحيحاً باذن الله وادا ما عرف طريقة العمل مهما يكون عنده من الحلقة ما يصح. لابد من معرفة طريقة العمل كيف؟ الجامعات - 00:18:30

الاولى ثم تصحيح الثانية ثم جمعهما بجامعة واحدة ثم تصحيح الثالثة ثم ايجاد جامعة للمتألتين الاولى مع المسألة الثالثة. وقلت لكم اكثروا التمارين. ما مع حبر على ورق تستطيع تحبي من شئت وتميي من شئت. ما يترب على هذا اذا شفت ان هذا سهامه - 00:18:50

تشق عليك فاجعله يأخذها لامته ويدهب ولا يشغلك. واذا شفت رأيت ان سهامه سهلة يمكن قسمها على غيره امته ولا تأثم ولا شيء في هذا لان حبر على ورق ما فيه قتل نفس المسألة - 00:19:20

الثانية. انتبه لها بارك الله فيك. اولا هالك عن زوج يعني آهالك سواء كان رجل او امرأة يقال هالك هالك عن زوج يعني وفاة امرأة عن زوج وبنت واخ. هؤلاء ورثة الميت الاول - 00:19:40

ثم ماتت البنت كالمسألة الاولى. لان سهامها صالحة للتصرف فيها صيام عثمان تساعدنا في تصحيح تقليل العدد. ماتت البنت عن زوج وابن ثم مات هذا الابن ابن البنت الاولى. مات عن اب الذي هو الزوج - 00:20:10

الثانية وعن جده فنقول المسألة الاولى زوج وبنت وابن اربعة زوج وبنت وابن المسألة من اربعة. للزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان. وللأخ شقيق او لاب الباقي واحد انتهت مسالتها. ماتت البيت - 00:20:40

عن زوج وابن. من اربعة كذلك. للزوج الربع واحد. ولا ابن الباقي ثلاثة ننظر بين سهامها ومسئلتها نجد سهامها اثنين. سهامها نجدها اثنين ومسئلتها اربعة. بين الاثنين والاربعة موافقة. لان الاثنين ما تنقسم على الاربعة - 00:21:20

الاثنين ما تنقسم على الاثنين ما تنقسم على الاربعة فنقول بينهما موافقة لان الاثنين نصف. واحد. ومن الاربعة نصف وهو اثنان. فديناهما موافقة بالنصف نريد ان نستخرج جامعة للمتألتين الاوليين فنقول - 00:22:00

سهاماها اثنان سهام البنت ومسئلتها اربعة. بينما موافقة بالنصف نأخذ وفق المسألة الثانية وهي اثنان نضربها في كامل المسألة الاولى اربعة اثنين في اربعة بثمانية ثم نعطيهم فنقول للزوج واحد في اثنين اللي هو وفق الثانية باثنين وللأخ الشقيق - 00:22:30

واحد في اثنين باثنين. ولزوج البنت واحد في واحد وفق سهامه بواحد وللابل ثلاثة في واحد بثلاثة انتهت المسألة الثانية بجامعةه ونحصي ما تحت جامعتها. نجدها اثنين واثنين وواحد وثلاثة - 00:23:10

هذا ثمانية المسألة الثالثة فيها الاولى مات عن اب والزوج في الاولى وعن جده استجدى عن ابن وجده مسأله منكم؟ من ستة. للجدة السادس واحد. والباقي خمسة من نريد ان نستخرج جامعة تجمع الجامعة الاولى - 00:23:40

والمسألة الثالثة ننظر بين سهام الميت هذا ومسئلتاه سهامه وكم؟ ثلاثة. ومسئلتاه من ستة. الحمد لله. بينهما موافقة للسلف ثلاثة واحد وثلثة ستة اثنان. نأخذ وفق المسألة. وفق - 00:24:20

نعم. اثنان في كامل الجامعة الاولى. اثنان في ثمانية بستة عشر وهذه الجامعة الثانية ثم نعطيهم فنقول للزوج في المسألة الاولى له اثنان مضروب في اثنين وفق المسألة الثانية اثنان في اثنين باربعة. اثنان في اثنين باربعة - 00:24:50

له من الجامعة الاولى اثنان وله يطرد تطرب اثنين هذى في وفق المسألة الثالثة. وفق المسألة الثالثة كم؟ اثنان. اثنان في اثنين بأربعة وله والاخ له من جامعة الاولى اثنان في - 00:25:30

اثنين باربعة ما عندكم كذا؟ وراكم اختلقو علي الزوج في المسألة الثانية له من الجامعة واحد مضروب في وفق سهام مورثه واحد وفق سهام المورث واحد له واحد في واحد بواحد. وله له واحد في اثنين باثنين - 00:26:00

وله من المسألة الثانية خمسة في وفق سهام مورثه بخمسة. له اثنان وخمسة كم يكن له سبعة. والجدة هذه لها واحد في واحد في واحد. نجمع ما تحت الجامعة نجد اربعة واربعة ثمانية. وسبعة خمسة عشر - 00:26:40

وواحد ستة عشر من صح هكذا يرفع يده قل العدد لكنه المسألة الثالثة هالك عن ام واخت الشقيقة وعن المسألة من ستة لان فيها ام لها الثلاث. واخت لها النصف. والثلث والنصف ما يجتمعان في الستة. الاثنان - 00:27:10

والثلاثة لها ثلث لكن ليس لها نصف. فيجتمعان في الستة. فالمسألة هنا من ستة لام اثنان وللبنت ثلاثة النصف ولد العم الباقي واحد انتهت. ماتت الام عايز اوجل وابن من اربعة الزوج - 00:27:50

الربع واحد وللابن الباقي ثلاثة سهام البنت الاخت هذه من المسألة الاولى ثلاثة ومسئلتها من اربعة سهامها كم المسألة اربعة بينهما مبادنة. نضرب كامل المسألة الثانية في كامل المسألة الاولى اربعة في اربعة اربعة في ستة اربعة - 00:28:30

من ستة لان الاولى ستة والثانية اربعة اربعة في ستة باربعة وعشرين. وهذه جامعة بين المتألتين نعطيهم نقول لام في المسألة الاولى لها اثنان مضروبة في اربعة المسألة الثانية وللام واحد في اربعة في اربعة وللزوج في المسألة الثانية - 00:29:10

له واحد في ثلاثة مورث لثلاثة. وللابن ثلاثة بثلاثة تسعه نجمع ما تحت هذه الجامعة نجد ثمانية واربعة اثني عشر. وتلاتة خمسة عشر وتسعة اربعة وعشرون. صحت مات الابن في المسألة الثالثة. مات الابن. عن اب هو الزوج في الاولى - 00:29:40

وعن ابن عن اب واذن مسئلته وجده هي زوجة هي الام في الاولى. هي الام. اما هذه في الثانية مات الابن عن اب هو الزوج في الثانية. وعن ابن وعن جده هي الام - 00:30:20

في الاولى فيها جدة انتبه لها. عندنا في المسألة الثالثة جدة واب وابن. المسألة من ستة من جدة سدس واحد وللاب السادس واحد. وللابن الباقي اربعة ننظر بين سهام الابل الذي مات. ومسئلته - 00:30:50

نجد سهامه كم؟ تسعه من الجامعات الاولى. ومسئلته من ستة. نجد بينهما موافقة في الثالث. ثلث الستة اثنان وثلث التسعة ثلاثة. فنأخذ ثلث في الستة اثنان نضربها في الاربع والعشرين فتصح الجامعة بالثانية من ثمانية واربعين. نعطيها - 00:31:30

لام في المسألة الاولى من الجامعة الاولى لها ثمانية في اثنين بستة عشر ولها من المسألة الثالثة اللي كيف صفتني اجده؟ واحد في ثلاثة بثلاثة. المجموع تسعه عشر. ستة عشر - 00:32:00

وثلاثة تسعه عشر. وللعلم من الاولى له اربعة في اثنين بثمانية وللزوج من الجامعة الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللابن من الابن المستجد هذا له اربعة في ثلاثة باثني عشر - 00:32:30

نجمع ما تحت الجامعة الثانية نجدها تسعه عشر وثمانية سبعة وعشرين مع سبع وعشرين خمس وثلاثين. ستة وثلاثين واثنا عشر ثمان واربعين. ان صحتها هكذا الحمد لله. اذا تقول كاتبين الجدة؟ ايه وهذي تصحيح هذا لما صحتها ممكن يرجع اليها طريقة العمل -

00:33:10

تجدها موضحة مختصرة في كتاب عدة الباحث او الفوائد الجليلة للشيخ عبد العزيز بن باز تجدها واضحة مختصرة يمكن اذا كررتها تفهمتها سهل عليك المسائل الطويلة. لان المهم ان يعرف طالب العلم طريقة العمل. والا ضرب - 00:33:50

ثلاثة في اثنين ستة عشرة ملايين في اثنين بعشرين مليون. كل واحد ما فيه خلاف. وزيادة الارقام ما تخوف. وانما المهم زيادة طريقة العمل طريقة العمل اذا ظبطتها صارت معك ولو كثر العدد - 00:34:20

وعندك اذا كثر العدد انا الالة الحاسبة تساعدك وتوضح لك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والدرس القادم ان شاء الله - 00:34:50

